

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162223

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-162223-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

المستأنفة
المستأنف ضده

هوية مقيم رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/29م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1942) الصادر في الدعوى رقم (ZI-64862-2021) المتعلقة بالربوط الزكوية الضريبية للأعوام من 2015م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الديون المعدومة لعام 2017م، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالناحية الشكلية محل الخلاف.

ثالثاً: رفض اعتراضات المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند منافع الموظفين للأعوام من 2015م حتى 2017م.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند غرامة التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

خامساً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) متعلقة بالربوط محل الخلاف.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162223

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-162223-2022)

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تستأنف وفيما يخص البنود التالية: بند (التبرعات لعام 2015م)، وبند (الأرباح الموزعة لشريك السعودي لعام 2017م) فتوضح الهيئة بأن المكلف لم يقيم بالاعتراض على ذلك البند لديها، وبالتالي يعد طلباً جديداً، وتؤكد الهيئة أنه بعد الاطلاع على لائحة دعوى المكلف المؤرخة بتاريخ 2021/08/12م تبين للهيئة بأنه حصر دعواه في بند إضافات الوعاء الزكوي على الأرباح الموزعة للشريك السعودي، وأنها قامت بإضافة فقط نصيب الشريك السعودي من ما حال عليه الحول وهو في ذمة الشركة بقيمة (11,103,928) ريال و بقيمة (1,301,192) ريال و وبقيمة (422,770) ريال للأعوام 2015م حتى 2017م على التوالي، وتعترض على بند (غرامة التأخير)، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/12/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التبرعات لعام 2015م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " أنها تقبل طلب المكلف وتسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162223

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-162223-2022)

(التبرعات لعام 2015م- تبرعات لجمعيات وجهات رسمية بواسطة شركة ... القابضة) تحديداً. " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلى قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة في هذا البند. وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأرباح الموزعة لشريك السعودي لعام 2017م) أ- فيما يتعلق بمبلغ (10,000,000 ريال) وحيث يكمن استئناف الهيئة في حولان الحول على المبلغ في تاريخ 2017/12/26م. وبالإطلاع على المستندات المرفقة في الدعوى وسندات القبض وملف الاكسل المرفق من المكلف يتبين بأن المبلغ (10,000,000) ريال تم الدفع الفعلي حسب ما هو موضح من قبل المكلف في تاريخ 2017/12/26م أي أنه بعد حولان الحول القمري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة، وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1942) الصادر في الدعوى رقم (ZI-64862-2021) المتعلقة بالربوط الزكوية الضريبية للأعوام من 2015م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التبرعات لعام 2015م):
- أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التبرعات لجمعيات خيرية بواسطة شركة القابضة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المتبقية من التبرعات)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأرباح الموزعة لشريك السعودي لعام 2017م):

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162223

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-162223-2022)

- أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمبلغ (10,000,000 ريال)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ب- قبول ترك الخصومة في الاستئناف بناءً على طلب المستأنف بمبلغ (21,450,000 ريال)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.